قوله انقضاها بالاقرا اي فان شهدت لها النسا انها تحيض لمثل هذا فانها تصدق ووجه تصديقها في كل الشهر جواز ان يطلقها اول ليلة من الشهر وهي طاهر فياتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم ياتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر ايضا ثم ياتيها اخر يوم من الشهر بعد الغروب لان العبرة بالطهر في الايام ولكن ان تلغز بها فتقول لنا امراة مدخول بها غير حامل طلقت اول ليلة من رمضان فحلت للازواج اول يوم من شوال ولم يفتها صوم ولا صلاة منه وقد تقدم التنبيه على هذا اللغز في باب الحيض اهـ ع رحمه الله تعالى

رجعته من حيث انه فعل قارنته نية لا بالتعليق المتقدم
وصدقت المطلقة في انقضا العدة بلا يمين ما امكن الا
نقضا كثلاثين يوما اي مدة الامكان ولو خالفت عادتها
او خالفها الزوج وشمل كلامه انقضاها بالاقرا او الوضع
فلا تصح رجعتها وقد حلت للازواج وصدقت في انها
رات اول الدم من الحيضة الثالثة وانقطع قبل استمراره
المعتبر وهو يوم او بعضه فيسن في عدتها لم تخرج وقال
ابن الحاجب لا يفيدها ذلك ولا تصدق وقد حلت للازواج
وتبعه الشيخ قال ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها
اي خلافا لابن الحاجب ثم اختلفوا بعد ان قالوا بتصديقها
فيما لو راجعها بعد قولها قد انقطع فعاودها الدم عن قرب
قبل تمام طهر حتى لفقت عادتها هل هذه الرجعة فاسدة
لانه قد تبين انها حيضة ثالثة صحيحة وقعت فيها الرجعة
فتكون باطلة وهو الصحيح او ليست بفاسدة بل صحيحة وعلى
القول الصحيح حمل بعضهم كلام ابن الحاجب والشيخ اي
فقولهما لا يفيدها قولها قد انقطع اي في صحة الرجعة اي
انا وان صدقناها فراجعها فعاودها الدم حتى لفقت عادتها
الا انه لا يفيد في صحة الرجعة بل الرجعة فاسدة ولا يلتفت
لتكذيبها نفسها حيث قالت كذبت في قولي انقضت عدتي
فلا تحل لمطلقها الا بعقد جديد ولا توارث بينهما ولو
صدقتها النسا في تكذيبها نفسها بان قلن نظرناها حين
قالت

قالت قد انقضت العدة بنزول الحيض او الوضع فلم نر بها
اثر حيض ولا وضع فلا يلتفت لذلك وقد بانت بقولها
قد انقضت حيث امكن الانقضا والزوجة الرجعية اي
المطلقة طلاقا رجعيا كالزوجة التي في العصمة في لزوم
النفقة والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار الا في
الاستمتاع والخلوة بها والاكل معها بلا نية مراجعتها بذلك
فلا يجوز ولو مات زوجها المطلق لها بعد سنة من
يوم طلاقها فقالت لم تنقض عدتي فانا ارث وهي غير
مرضع وغير مريضة لم تصدق فلا ارث لها منه الا اذا كانت
تظهره اي تظهر عدم انقضاها قبل موته فتصدق وترث
بيمين ان ظهر للناس لضعف التهمة حينئذ والا بان كانت مرضعا
او مريضة صدقت لان شان المرضع والمريضة عدم الحيض و
حلفت انها لم تنقض عدتها فيما دون العام كالاربعة الاشهر
فاكثر ان اتهمت والا فلا يمين عليها وندب لمن راجعها
الاشهاد على الرجعة لدفع ايهام الزنى ولا يجب خلافا لبعضهم
واصابت من منعت نفسها من زوجها لها اي لاجل الاشهاد
على مراجعتها وذلك دليل على كمال رشدها والمعتبر في
الاشهاد المندوب شهادة غير الولي وشهادة الولي من
سيد او اب او وصي عدم لا تفيد ولا يحصل بها الندب وندب
المتعة وهي ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق
لجبر خاطرها المنكسر بالم الفراق بقدر حاله اي الزوج من

Copyright © King Saud University